

وإذ تدرك أهمية قيام الحكومات بسن تشريعات مناسبة وباتخاذ سائر التدابير الملائمة لحظر التمييز العنصري ووضع حد له،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بالعلاقات بين الأجناس والطوائف يمكن أن تقوم بدور قيَّم في تحسين العلاقات بين الأجناس والطوائف؛

تطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ الخطوات الازمة لتمكين المنظمات الوطنية غير الحكومية المشأة حسب الأصول، مثل منظمات أو مؤسسات العلاقات بين الأجناس، ومنظمات أو مؤسسات العلاقات بين الطوائف، وجميع الهيئات أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية الأخرى التي من هذا القبيل والمنشأة من أجل القضاء على التمييز بسبب العنصر ومن أجل تحسين العلاقات بين الأجناس والطوائف، من العمل الفعال سعياً إلى إيجاد علاقات منسجمة بين الأجناس والطوائف.

المجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٣٥ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٤/٣٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٤٤/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى قاري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في

والعنصرية والتمييز العنصري، وإلى الدفاع عن حق شعوبها في تقرير المصير والاستقلال؛

١٧ - تعرب عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصري، وللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وللجنة حقوق الإنسان، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الإفريقي والتابع لهذه اللجنة، على ما أسهمت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد؛

١٨ - تقرر أن تعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمراً عالمياً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بوصفه حدثاً هاماً من أحداث العقد، يكون مقتصده الرئيسي، فضلاً عن استعراض وتقسيم الأنشطة المضطلم بها خلال العقد، هو وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأميم التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري؛

١٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبدأ في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١، وأن يقدم اقتراحاته بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين، على سبيل الأولوية العالية، في البند المعنون "تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري"؛

المجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٤/٣٥ - تقديم مزيد من المساعدة إلى المنظمات الوطنية للقضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في القرارات ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ المتعلقين بتنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تعي الحاجة إلى تعينة الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام، والنظام التعليمي، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى، ضد جميع أشكال التمييز العنصري،

الشعوب الواقعه تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،
وإذ ترحب باستقلال زمبابوي، وسانست فنسنت وجزر الغرينادين، وفانواتو،
وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجزر القمر،
وإذ تشعر بالسخط لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي، ولواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئتها إقليمياً من قبل جنوب إفريقيا، ولاستمرار نظام الأقلية العنصرية في الجنوب الإفريقي، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،
١ - تطلب إلى جميع الدول أن تتفقّد، تنفيذاً كاملاً وأمناً، قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعه تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير :
٢ - تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي، بكافة الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح :
٣ - تعيد تأكيد ما لشعب ناميبيا وللشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعه تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق، غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل خارجي :
٤ - تحيط علماً مع الارتياب بالقرار [مقرر مؤتمر الرؤساء ١١٨ (د - ١٧)]، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الذي اخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السابعة عشرة المنعقدة في فريتاون في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠^(١٤) :

٥ - تحيط علماً بالاتصالات التي أجرتها حكومتا جزر القمر وفرنسا، بحثاً عن حل عادل لإدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة في هذا الموضوع :

٦ - تدين سياسة "إنشاء البانتوستانات" وتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب إفريقيا في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصرية في بيروتريا :

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة،
وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن "قضية فلسطين" وخصوصاً قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و٣٢٣٧ (د - ٢٩) الصادرتين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والقرار ٦٥/٣٤ ألف إلى دال الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،
وإذ تشير إلى القرار [قرار مجلس الوزراء ٧٨٨ (د - ٣٥)] المتعلق بناميبيا الذي اخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(١٢)،
وإذ تحبط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، المعقد في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧^(١٣)،
وإذ تعتبر أن أعمال إسرائيل، وخصوصاً حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال، تشكل تهديداً خطيراً ومتزايداً للسلم والأمن الدوليين،
وإذ تعيد تأكيد ايمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي سوف يحتفل هذا العام بالذكرى العشرين للإعلان،
وإذ تعيد تأكيد ما للإعماق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،
وإذ توكل من جديد أن "إنشاء البانتوستانات" يتناهى مع الاستقلال الحقيقي، والوحدة والسيادة الوطنية، وأن من شأنه إدامنة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا،
وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمارسة

(١٢) A/35/463 Corr.1، المرفق الأول.

(١٣) A/32/61، المرفق الأول.

- الأساسية وبراعمة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥) التي تقضي بـألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة :
- ١٥ - تطالب بالإفراج الفوري عن الأطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب إفريقيا :
- ١٦ - تكرر الإعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعى إلى زيادة هذه المساعدة إلى أقصى حد ممكن :
- ١٧ - تدعو كذلك إلى إحداث أقصى زيادة ممكنة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية :
- ١٨ - تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ الذي قرر المجلس بوجيه طبع الدراستين اللتين تتناولان موضوع التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير، على أساس ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدتها أجهزة الأمم المتحدة، مع الإشارة خاصة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرriات الأساسية^(١٦)، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصيرها^(١٧)، وتعييدها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك باللغة العربية :
- ١٩ - تطالب جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة بأن تبذل أقصى جهدها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال :
- ٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يوفر التقرير، إلى أقصى حد ممكن، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،
- ٧ - تؤكد من جديد أن الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملاً إجرامياً وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون، وتهيب بحكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تعلن أن تجنيد المرتزقة وقوتهم ومواردهم في أراضيها جرائم يعاقب عليها وتحظر على مواطنها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه القوانين إلى الأمين العام :
- ٨ - تدين سياسة البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنوعية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظم الأقلية العنصرية في الجنوب الأفريقي وفي أماكن أخرى على استمرار هذه النظم في قمع تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال :
- ٩ - تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري للحظر الإجباري، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) على تصدير الأسلحة إلى جنوب إفريقيا، من قبل جميع البلدان، وخاصة تلك التي تحفظ بتعاون عسكري ونووي مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة :
- ١٠ - تدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعرف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني :
- ١١ - تدين بشدة المذابح المتزايدة باستعمار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقي ضد الأبراء العزل، بما في ذلك النساء والأطفال، في محاولته اليائسة لاحباط المطالب المشروعة للشعب :
- ١٢ - تدين كذلك أعمال إسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والتصفيف المتواصل للسكان المدنيين العرب، وخاصة الفلسطينيين، ودمير قراهم ومخاletهم، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني :
- ١٣ - تحيث جميع الدول، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، على مديد الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :
- ١٤ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكتفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية

(١٥) الفرار ٢١٧ ألف (٣ - ٥).

(١٦) E/CN.4/Sub.2/404 (المجلدات من الأول إلى الثالث).

(١٧) A/CN.4/Sub.2/405/Rev.١ : نشرت الدراسة تحت عنوان "حق تقرير المصير" (مشرورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.79.XIV.5).

١ - تؤكد من جديد أن الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هو شرط أساسى لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها في شتى أنحاء العالم :

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان :

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف تدخلها في بلدان وأقاليم أجنبية واحتلالها عسكرياً، وأن تكف عن جميع أعمال القمع والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة التي ترتكبها ضد الشعوب المعنية بما في ذلك الأبراء من الرجال والنساء والأطفال، لاسيما الأساليب الوحشية والإنسانية التي يتزدّد أنها تستخدم لهذا الغرض :

٤ - تعرب عن استيائها عن مخيبة مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال السالفة الذكر، وتعيد تأكيد حفهم في العودة الاختيارية إلى ديارهم :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص إلى مسألة انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان نتيجة للعدوان أو التدخل أو الاحتلال العسكري الأجنبي :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع، تحت البند المعنون "ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال".

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٨/٣٥ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين

وأن ينشر المعلومات على أسعف نطاق ممكن عن كفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني :

٢١ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها السادسة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديمها عن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي.

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - وهذا المبدأ المكرسان في ميثاق الأمم المتحدة، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(١٨) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحّب بقيام الشعوب، التي كانت تخضع من قبل للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، بممارسة حق تقرير المصير تدريجياً، وظهورها كدول ذات سيادة ومستقلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب والدول ذات السيادة يتعرض للتهديد أو القمع من جراء أعمال التدخل العسكري الأجنبي أو الاحتلال الأجنبي، وإذ يقلقها كذلك أن أعداداً متزايدة من الناس تقتل من ديارها وتتحول إلى لاجئين نتيجة لهذه الأعمال،

وإذ تحيط علماً بالقرارين المتصلين بالموضوع الذين اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين^(١٩)، بشأن انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان التي للشعوب، نتيجة للتدخل العسكري والعدوان والاحتلال الأجانبين،

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (Corr. ١/١٩٨٠/١٣)، الفصل الخامس والعشرون، الفرع ألف.